المفرد المعرفة ولم يذكره للقلة وقالوا يا ابتا ويا امتا بالالف بعد التاء جمعا
بين العوض بعد وما الياء فلذا قالوا يا ابت ويا امت احترازا عن الجمع بين العوض
والمعوض عنه فانه غير جائز وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم خاصة هذا
الاختصاص بالنظر الى الام والعم اي لا يقال يا ابن اخي يا ابن خالي بالا
الى الابن ايضا فانهم يقولون يا بنت ام ويا بنت عم على الوجوه الاربعة
مثل يا غلامي فقالوا يا ابن امي ويا ابن عمي بفتح الياء وسكونها ويا ابن ام
ويا ابن عم بحذف الياء والاكتفاء بالكسر ويا ابن اما ويا ابن عما بابدال
الياء الفا وقالوا بزيادة وجه آخر شذ في المضاف الى ياء المتكلم يا ابن ام
ويا ابن عم بحذف الالف والاكتفاء بالفتحة لكثرة الاستعمال وطول
اللفظ وثقل التضعيف ولما كان من خصائص النداء الترخيم شرع في بيانه
فقال وترخيم المنادى جائز اي واقع في سعة كلام من غير ضرورة شعرية
دعت اليه فان دعت اليه ضرورة فبالطريق الاولى وهو في غيره اي المنادى
واقع ضرورة اي لضرورة شعرية داعية اليه لا في سعة الكلام وهو اي
المنادى حذف في آخره اي آخر المنادى تخفيفا اي لمجرد التخفيف لا لعلة
اخرى مقتضية الى الحذف المستلزم للتخفيف فعلى هذا يكون هذا التعريف
بترخيم المنادى ويعلم منه ترخيم غير المنادى بالمقايسة ويمكن ان يجعل
الترخيم مطلقا بارجاع الضمير المرفوع الى الترخيم [illegible]

يا ابن اخ ويا ابن خال
بل يقال بيان

وشرطه

وشرطه اي شرط ترخيم المنادى على تقدير الاول اي شرط الترخيم اذا كان واقعا
في المنادى على تقدير الثاني امور اربعة ثلثة منها عدمية وهي ان لا يكون مضافا
حقيقة او حكما فدخل فيه المشبه بالمضاف ايضا اذ لا يمكن الحذف من الاول
لانه ليس آخر اجزاء المنادى نظرا الى المعنى ولا من الثاني لانه ليس آخر اجزائه
نظرا الى اللفظ فامتنع الترخيم فيهما بالكلية وان لا يكون مستغاثا لا
بحرف ولا باللام لعدم ظهور اثر النداء فيه من النصب او البناء فلم يرد
عليه الترخيم الذي هو من خصائص المنادى عنه وما وقع في بعض
النسخ فكأنه من تصرف الناسخين مع ان وجه اشتراطه هو عند
ولا مندوبا بيان
دخوله في المنادى ظهور ان الاغلب فيه زيادة الالف في آخره لمد الصوت
اظهارا للتفجع فلا يناسبه الترخيم للتخفيف وان لا يكون جملة لان الجملة
محكية بحالها فلا تغير والشرط الرابع احد امرين بالوجه بين وهو ان
يكون المنادى اما علما زائدا على ثلثة احرف لانه لعلميته ناسبه التخفيف
بالترخيم لكثرة نداء العلم مع انه لشهرته فيما ابقي منه دليلا على ما القي وزيادة
على الثلثة لم يلزم نقص الاسم عن اقل ابنية المعرب بلا علة موجبة واما اسما
متلبسا بتاء التانيث وان لم يكن علما ولا زائدا على الثلثة لان وضع
[illegible] فيكفيه اي في مقتضى السقوط فكيف اذا وقع موقعا
يكثر فيه [illegible] بعد الترخيم

ولا مفتوحا بزيادة الالف
لان الزيادة تنافي الحذف و
لم يذكر المندوب لانه غير داخل بيان
المنادى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)